

إن رئيس مجلس جماعة تاكيريت :

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 الموافق (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما تم تعديله و تتميمه;
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات;
- بناء على المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في 13 شوال 1397 (27 سبتمبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات;
- بناء على المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كيفيات تعين رؤساء الأقسام و المصالح بالإدارات العمومية;
- بناء على المرسوم رقم 2.97.1052 الصادر في 02 فبراير 1998 في شأن إحداث تعويض جزافي لفائدة بعض موظفي و مستخدمي الدولة عن استعمال سيارتهم الخاصة ل حاجيات المصلحة;
- بناء على منشور السيد وزير الداخلية عدد 43 بتاريخ 28 يونيو 2016 حول تنظيم إدارات الجماعات;
- بناء على دورية السيد وزير الداخلية رقم D4790 بتاريخ 31/07/2018 حول التعين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية و هيئاتها و نظام التعويضات عن المسؤولية;
- وبناء على المقرر المتخد من طرف المجلس الجماعي لتاكيريت بالإجماع خلال الدورة العادية لشهر أكتوبر 2018 المنعقدة بتاريخ 17/10/2018 (المجلسة الثانية و الأخيرة) و الذي يقضي بالصادقة على تعديل الهيكل التنظيمي لإدارة جماعة تاكيريت و تحديد اختصاصاتها المؤشر عليه من طرف السيد والي جهة بني ملال و عامل إقليم بني ملال.
- وبناء على منشور وزير إصلاح الإدارة و الوظيفة العمومية رقم 1 بتاريخ 5 فبراير 2019 حول شروط الترشح لمنصبي رئيس قسم او رئيس مصلحة بالإدارات العمومية;
- وبناء على مقتضيات المرسوم رقم 580-21-2 الصادر في 22 محرم 1433 (31 أغسطس 2021) المتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات و المقاطعات و الأجرور و التعويضات المرتبطة بها ؛
- وبناء على قرار وزير الداخلية رقم 21-2522 بتاريخ 28 أكتوبر 2021 بتحديد شروط و كيفيات التعين في بعض المناصب العليا بإدارات الجماعات ؛
- وبناء على منشور وزير الداخلية عدد D7563 بتاريخ 15 نونبر 2021 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية و مؤسسات التعاون بين الجماعات و مجموعات الجماعات الترابية ؛
- و بناء على قرار رئيس مجلس جماعة تاكيريت رقم 46 بتاريخ 28/12/2018 المتعلق بتنظيم إدارة الجماعة و تحديد اختصاصاتها ؛

## يقرر ما يلي

**الفصل الأول:** يعلن رئيس جماعة تأكيرت عن فتح باب الترشيح لشغل مناصب المسؤولية الشاغرة بجماعة تأكيرت على الشكل التالي:

| رؤساء المصالح، عدد المناصب الشاغرة: 03   | رؤساء الأقسام، عدد المناصب الشاغرة: 02  |
|--|---|
| 1-مصلحة الأشغال و الصيانة و الدراسات التقنية و الصفقات، و الشؤون الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و الرياضية و حفظ الصحة | 1-قسم التعمير و البيئة وحفظ الصحة و الأشغال و الممتلكات و الشؤون الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و الرياضية: |
| 2-مصلحة الممتلكات و الآلات   |   |
| 3-مصلحة الميزانية و المحاسبة و الموارد البشرية   | 2-قسم الشؤون الإدارية و المالية و القانونية   |

### **الفصل الثاني: بالنسبة لرؤساء الأقسام:**

يفتح باب الترشيح، لشغل منصب رئيس قسم بإدارة جماعة تأكيرت في وجه الموظفات و الموظفين التابعين لجماعة تأكيرت، المستوفين للشروط التالية:

**1-الموظفون المرسمون والأعون المتعاقدون الذين تتتوفر فيهم الشروط التالية:**

- أن يكونوا مرتبيين، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل ؛

● أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بلوح درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة ؟

- أن يتوفروا على الأقل على أربع سنوات (4) من الخدمة بصفة مرسم أو خمس سنوات (5) بالنسبة للمتعاقدين بإدارات الدولة و الجماعات الترابية.

- أن يكونوا قد مارسوا مهام رئيس مصلحة أو رئيس قسم ، غير انه يمكن إذا استدعت الضرورة ذلك الإعفاء من هذا الشرط.

**2-الموظفون المرسمون والأعون المتعاقدون المزاولون، في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس قسم، لمهام رئيس قسم.**

### **الفصل الثالث: بالنسبة لرؤساء المصالح:**

يفتح باب الترشيح، لشغل منصب رئيس مصلحة بإدارة جماعة تأكيرت في وجه الموظفات و الموظفين التابعين لجماعة تأكيرت، المستوفين للشروط التالية:

**1-الموظفون المرسمون والأعون المتعاقدون الذين تتتوفر فيهم الشروط التالية:**

- أن يكونوا مرتبيين، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل.

● أن يكونوا حاصلين على الأقل على شهادة أو دبلوم يسمح بلوح درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة.

- أن يتوفروا على الأقل على سنتين (2) من الخدمة بصفة مرسم أو ثلاثة سنوات (3) بالنسبة للأعون المتعاقدين بإدارات الدولة و الجماعات الترابية.

● أن يكونوا قد مارسوا رئيس مصلحة أو رئيس قسم ، غير انه يمكن إذا استدعت الضرورة ذلك الإعفاء من هذا الشرط.

**2-الموظفون المرسمون والأعون المتعاقدون المزاولون، في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس مصلحة، لمهام رئيس مصلحة.**

غير انه إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك يمكن استثناء من أحكام الفقرة السابقة أن يترشح لتقلد مهام رئيس مصلحة الموظفون المرسمون والأعون المتعاقدون المرتبون في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي

أقل المتوفرون على أقدمية لا تقل عن خمسة عشرة (15) سنة من الخدمة الفعلية، منها أربع (4) سنوات على الأقل في الدرجة المذكورة.

#### الفصل الرابع:

حددت المناصب الشاغرة حسب ما هو وارد بالفصل الأول السالف الذكر كما حدّدت الكفاءات المطلوبة لشغل هذه المناصب بالملحقات المرفقة بهذا القرار.

#### الفصل الخامس:

يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- طلب الترشيح مشفوعاً بموافقة الإدارة التي ينتهي إليها المرشح مع إبداء رأي رئيسه المباشر في كفاءته.
- نسخة من الدبلومات والشهادات الحصول عليها.
- السيرة الذاتية للمترشح (تحمل هويته، هاتفه، عنوانه البريدي، مؤهلاته ونبذة عن مساره المهني وكذا المهام والوظائف التي زاولها).
- برنامج عمل والمنهجية التي يقترحها المترشح في شأن تدبير الوحدة الإدارية المعنية وتطويرها ورفع من أدائها.
- شهادة أو قرار يثبت بموجبه الأقدمية المطلوبة في الدرجة ؛
- شهادة أو قرار التعيين في منصب المسؤولية إذا توفر ؛
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية ؛

الفصل السادس: تودع ملفات الترشيح لدى مكتب الضبط بجماعة تاكزيرت دائرة القصيبة إقليم بنى ملال ابتداء من: ٥ ماي ٢٠٢٣... إلى غاية يوم ٣ ماي ٢٠٢٣.... وهو آخر أجل لقبول الترشيحات.

الفصل السابع: تعلن الإدارة بعد دراسة ملفات الترشيح وانتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح عن تاريخ ومكان إجراء مقابلة الانتقاء عبر وسائل النشر الجاري بها العمل و تتولى لجنة تحدث بقرار رئيس مجلس جماعة تاكزيرت إجراء مقابلة الانتقاء.

الفصل الثامن: ينشر هذا القرار ببوابة التشغيل العمومي [www.emploi-public.ma](http://www.emploi-public.ma)، و يعلق بمقر الجماعة.

تاكزيرت في: 27/03/2023.

الرئيس:

